الكفاءة الإدارية من شروط مرجع التقليد

آية الله الشيخ عبد الهادي الفضلي

بحث علمي لسماحة آية الله المحقق العلم الشيخ عبد الهادي الفضلي(دام ظله) حول رؤية الشهيد الصدر رضوان الله عليه لشرائط مرجع التقليد وفيه إلفاتاتٌ مهمة جديرة بالاطلاع والدراسة.

تعريف الكفاءة الادارية

الكفاءة في لغتنا المعجمية: «حالة يكون بها شيء مكافئا أي مساويا لشيء آخر». (البستان، مادة كفا).

فهي تعني المساواة، ويقابلها في اللغة الانجليزية Eruality، وتعني في لغتنا الحديثة الأهلية Competence، وهي "القدرة على الشيء وحسن تصريفه". (لاروس، مادة كفا).

أما الإدارة Administration فيراد بها تصريف الشؤون وتدبير الأمور.

فالكفاءة الإدارية: هي أن يكون لمرجع التقليد الأهلية التي يقتدر بها على تصريف شؤون المسلمين وتدبير أُمورهم التي هي جزء من مهمات وظيفته الشرعية.. أمثال:

1- تعيين الوكلاء في الأطراف والبلدان.

2- جباية الحقوق المالية الشرعية.

3- توزيع الحقوق المالية وتوظيفها في ما يخدم الإسلام ويحقق المصلحة للمسلمين.

4- الإشراف على الحوزات العلمية إدارياً وعلمياً.

5- الإفتاء أو الحكم في تحقيق الموقف من القضايا العامة التي على الدين أن يقول كلمته فيها.

وما إلى هذه من أمور أُخرى.

ويرجع هذا إلى أن مرجع التقليد عندنا، نحن معاشر الإمامية، يقوم بوظيفة النيابة العامة عن الإمام عليه السلام الذي هو رأس المسلمين، والمسؤول الأول عن إدارة شؤونهم وتسيير قضاياهم الشرعية.

وظيفة المرجعية:

والآن، وفي خطوة تطويرية نابعة من واقع المرجعية الدينية وعلاقتها بحياة المسلمين، حدد استأذنا الشهيد الصدر وظيفة المرجعية في الشؤون التالية:

1- نشر أحكام الإسلام على أوسع مدى ممكن بين المسلمين، والعمل لتربية كل فرد منهم تربية دينية تضمن التزامه بتلك الأحكام في سلوكه الشخصي.

2- إيجاد تيار فكري واسع في الأمة يشتمل على المفاهيم الإسلامية الواعية، من قبيل المفهوم الأساسي الذي يؤكد بان الإسلام نظام كامل شامل لشتى جوانب الحياة، واتخاذ ما يمكن من أساليب لتركيز تلك المفاهيم.

3- إشباع الحاجات الفكرية الإسلامية للعمل الإسلامي، وذلك عن طريق إيجاد البحوث الإسلامية الكافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والمقارنات الفكرية بين الإسلام وبقية المذاهب الاجتماعية، وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي على نحو يجعله قادرا على مد كل جوانب الحياة بالتشريع، وتصعيد الحوزة ككل إلى مستوى هذه المهام الكبيرة.

4- القيمومة على العمل الإسلامي، والإشراف على ما يعطيه العاملون في سبيل الله في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم، وتأييد ما هو حق منها وإسناده، وتصحيح ما هو خطأ.

5- إعطاء مراكز العالمِية من المرجع إلى أدنى مراتب العلماء الصفة القيادية للأمة بتبني مصالحها، والاهتمام بقضايا الناس ورعايتها، واحتضان العاملين في سبيل الإسلام.

تطوير المرجعية

ويتمثل تطوير المرجعية، باعتبارها مؤسسة دينية، في الأمور التالية:

إيجاد جهاز عملي تخطيطي وتنفيذي يقوم على أساس الكفاءة والتخصص، وتقسيم العمل، واستيعاب كل مجالات العمل المرجعي الرشيد في ضوء الأهداف المحددة.

ويقوم هذا الجهاز بالعمل بدلاً من الحاشية التي تعبر عن جهاز عضوي مرتجل يتكون من أشخاص جمعتهم الصدف والظروف الطبيعية لتغطية الحاجات الآنية بذهنية تجزيئية، ومن دون أهداف محددة واضحة.

ويشتمل هذا الجهاز على لجان متعددة، تتكامل وتنمو بالتدريج إلى أن تستوعب كل إمكانات العمل المرجعي.

لجان المرجعية

ويمكن أن نذكر اللجان التالية، بوصفها صورة مُثلى وهدفاً أعلى ينبغي أن يصل إليه الجهاز العملي للمرجعية الصالحة في تطوره وتكامله:

1- لجنة أو لجان لتسيير الوضع الدراسي في الحوزة العلمية: وهي تمارس تنظيم دراسة ما قبل (الخارج)، والإشراف على دراسات الخارج، وتحدد المواد الدراسية، وتضع الكتب الدراسية، وتجعل بالتدريج الدراسة الحوزوية بالمستوى الذي يتيح للحوزة المساهمة في تحقيق أهداف المرجعية الصالحة، وتستحصل على معلومات عن الانتسابات الجغرافية للطلبة، وتسعى في تكميل الفراغات وتنمية العدد.

2- لجنة للإنتاج العلمي: ووظائفها إيجاد دوائر علمية لممارسة البحوث ومتابعة سيرها وتشجيعه ومتابعة الفكر العالمي بما يتصل بالإسلام، والتوافر على إصدار شيء كمجلة أو غيرها، والتفكير في جلب العناصر الكفؤة إلى الحوزة أو التعاون معها إذا كانت في الخارج.

3- لجنة أو لجان مسؤولة عن شؤون علماء المناطق المرتبطة: وضبط أسمائهم وأماكنهم ووكالاتهم، وتتبع سيرهم وسلوكهم واتصالاتهم والاطلاع على النقائص والحاجات والفراغات، وكتابة تقرير إجمالي في وقت رتيب، أو عند طلب المرجع.

4- لجنة الاتصالات: وهي تسعى لإيجاد صلات مع المرجعية في المناطق التي لم تتصل مع المركز، ويدخل في مسؤوليتها إحصاء المناطق ودراسة إمكانات الاتصال بها، وإيجاد سفرة تفقدية إما على مستوى تمثيل المرجع، أو على مستوى آخر، وترشيح المناطق التي أصبحت مستعدة لتقبل العالم، وتولي متابعة السيرة بعد ذلك، ويدخل في صلاحيتها، الاتصال في الحدود الصحيحة مع المفكرين والعلماء في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وتزويدهم بالكتب، والاستفادة من المناسبات كفرصة الحج.

5- لجنة رعاية العمل الإسلامي: والتعرف على مصاديقه في العالم الإسلامي، وتكوين فكرة عن كل مصداق، وبذل النصح والمعونة عند الحاجة.

6- اللجنة المالية: التي تعنى بتسجيل المال، وضبط موارده، وإيجاد وكلاء ماليين، والسعي في تنمية الموارد الطبيعية لبيت المال، وتسديد المصارف اللازمة للجهاز، مع التسجيل والضبط. وهنا

أولاً: ولا شك في أن بلوغ الجهاز إلى هذا المستوى من الاتساع والتخصص يتوقف على تطور طويل الأمد، ومن الطبيعي أن يبدأ الجهاز محدوداً ومن دون تخصصات حدية تبعاً لضيق نطاق المرجعية، وعدم وجود التدريب الكافي، والممارسة والتطبيق هما ما يبلور القابليات من خلال العمل، ويساعد على التوسيع والتخصص.

وثانيا: إيجاد امتداد أُفقي حقيقي للمرجعية يجعل منها محورا قوياً، تنصب فيه قوى جميع ممثلي المرجعية والمنتسبين إليها في العالم.

لأن المرجعية حينما تتبنى أهدافاً كبيرة، وتمارس عملا تغييرياً واعياً في الأمة لابد من أن تستقطب أكبر قدر ممكن من النفوذ لتستعين به في ذلك، وتفرض بالتدريج وبشكل آخر السير في طريق تلك الأهداف على كل ممثليها في العالم، وبالرغم من انتساب كل علماء الشيعة تقريباً إلى المرجع في الواقع المعاش يُلاحظ بوضوح انه في أكثر الأحيان انتساب نظري وشكلي، لا يخلق المحور المطلوب، كما هو واضح.

وعلاج ذلك يتم عن طريق تطوير شكل الممارسة للعمل المرجعي، فالمرجع تاريخيا يمارس عمله المرجعي كله ممارسة فردية، ولهذا لا تشعر كل القوى المنتسبة إليه بالمشاركة الحقيقية معه في المسؤولية والتضامن الجاد معه في الموقف.

أما إذا مارس المرجع عمله من خلال مجلس يضم علماء الشيعة، والقوى الممثلة له دينيا، وربط المرجع نفسه بهذا المجلس، فسوف يكون العمل المرجعي موضوعياً، وان كانت المرجعية نفسها بوصفها نيابة عن الإمام قائمة بشخص المرجع، غير أن هذه النيابة القائمة بشخصه لم تحدد له أسلوب الممارسة، وإنما يتحدد هذا الأسلوب في ضوء الأهداف والمصالح العامة.

وبهذا الأسلوب الموضوعي من الممارسة يصون المرجع عمله المرجعي من التأثر بانفعالات شخصية، ويعطي له بعداً وامتداداً واقعيين كبيرين، إذ يشعر كل ممثلي المرجع بالتضامن والمشاركة في تحمل مسؤوليات العمل المرجعي، وتنفيذ سياسة المرجعية الصالحة التي تقرر من خلال ذلك المجلس.

وسوف يضم هذا المجلس تلك اللجان التي يتكون منها

الجهاز العملي للمرجعية.

وبهذا تلتقي النقطة السابقة مع هذه النقطة. ولئن كان في سلوك الممارسة الفردية للعمل المرجعي بعض المزايا، كسرعة التحرك، وضمان درجة أكبر من الضبط والحفظ، وعدم تسرب عناصر غير واضحة إلى مستوى التخطيط للعمل المرجعي، فان مزايا الأسلوب الآخر أكبر وأهم. ونحن نطلق على المرجعية ذات الأسلوب الفردي في الممارسة اسم «المرجعية الذاتية»، وعلى المرجعية ذات الأسلوب المشترك أو الموضوعي في الممارسة اسم «المرجعية الموضوعية».

وهكذا يظهر أن الفرق بين المرجعية الذاتية والمرجعية الموضوعية ليس في تعيين شخص المرجع الشرعي الواقعي، فان شخص المرجع دائما هو نائب الإمام.

ونائب الإمام هو المجتهد المطلق الأعلم العادل الخبير بمتطلبات النيابة.

وهذا يعني أن المرجعية، من حيث «هي» مركز النيابة للإمام ذاتية دائما، وإنما الفرق بين المرجعيتين في أسلوب الممارسة.

وثالثا: إيجاد امتداد زمني للمرجعية الصالحة لا تتسع له حياة الفرد الواحد.

فلا بد من ضمان نِسبي لتلك المرجعية في الإنسان الصالح المؤمن بأهداف المرجعية الصالحة لئلا ينتكس العمل بانتقال المرجعية إلى من لا يُؤمن بأهدافها الواعية.

ولا بد أيضاً من أن يُهيأ المجال للمرجع الصالح الجديد، ليبدأ ممارسة مسؤولياته من حيث انتهى المرجع العام السابق بدلاً من أن يبدأ من الصفر، ويتحمل مشاق هذه البداية وما تتطلبه من جهود جانبية. وبهذا يتاح للمرجعية الاحتفاظ بهذه الجهود للأهداف، وممارسة ألوان من التخطيط طويل المدى. ويتم ذلك عن طريق شكل المرجعية الموضوعية، إذ في إطار المرجعية الموضوعية لا يوجد المرجع فقط، بل يوجد المرجع الذات، ويوجد الموضوع وهو المجلس بما يضم من جهاز يمارس العمل المرجعي الرشيد. وشخص المرجع هو العنصر الذي يموت. أما الموضوع فهو ثابت، ويكون ضمانا نسبيا إلى درجة معقولة بترشيح المرجع الصالح في حالة خلو المركز، وللمجلس والجهاز بحكم ممارسته للعمل المرجعي، ونفوذه، وصلاته، وثقة الأمة به القدرة دائما على إسناد مرشحه، وكسب ثقة الأمة إلى جانبه، وهكذا تلتقي النقطتان السابقتان مع هذه النقطة في طريق الحل.

وهذا الذي ذكره استأذنا الشهيد الصدر(قده) هو في واقعه امتداد أو عودة لممارسة الشيخ المفيد (ت 413هـ) للمرجعية الدينية من تصميم، ولما طبقه فيه من واقع، وسار عليه من بعده تلميذاه الشريف المرتضى والشيخ الطوسي ومن تلاهما من مراجع عظام.

وصنيع الشيخ المفيد كان تجسيداً لواقع النيابة العامة للفقيه عن الإمام المهدي، امتثالا لقوله في جواب مكاتبة إسحاق بن يعقوب له، يسأله فيها عن مسائل عدة، فقد قال: «أما ما سالت عنه... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»، حيث تلقاه أصحابنا بالقبول لرواية الأعلام الثلاثة له: الكليني والصدوق والطوسي، وحمله غير واحد من العلماء من حيث الدلالة على إرادة منصب الإفتاء ومنصب القضاء ومنصب الحكم، وبضم الأحاديث الأخرى الآتية إليه بوصفها قرائن مفسرة له تتم هذه الدلالة.

وقد لاحظ سيدنا الصدر، في ما وضعه من الخطوط المذكورة في أعلاه، فوارق التطور الحضاري والمدني لحياة الناس، وهو أمر طبيعي لا بد منه.

وإدراك توفر هذا الشرط في المرجع الديني، والانطلاقة إلى التماس توفره بوعي، وتحقيق وجوده في الواقع العملي بحرص وجدية، هو الآن في خطواته الجادة إلى التواجد الكامل.

الأدلة التي يستدل بها على لزوم توفر هذا الشرط والأدلة التي يستدل بها على لزوم توفر هذا الشرط هي أدلة ولاية الفقيه عقلية ونقلية، وهي باختصار وتركيز:

"مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء".

هذا الحديث الشريف رواه الشيخ الحراني، في كتابه «تحف العقول»، عن أبي عبد الله الحسين، من «خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره، قال: ويروى عن أمير المؤمنين: وانتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بان مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه، فانتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أُمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، واليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم».

وعلق عليه الشيخ المنتظري بقوله: «والمقصود بالعلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه: الفقهاء الملتزمون بالشريعة والتكاليف». و"الظاهر أن الجملة وان كانت خبرية وقعت في مقام الإنشاء وبيان التكليف، فيراد أن المرجع لأمور المسلمين يجب أن يكون هم العلماء الملتزمين، ولكن تفرقهم في الحق واختلافهم في السنة وفرارهم من الموت وإعجابهم بالحياة.. وبعبارة أخرى: عدم التزامهم بتكاليفهم قد مكن الظلمة من منزلتهم وسلطهم على المسلمين".

"الفقهاء أُمناء الرسل"

رواه الكليني في «الكافي» عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله: «قال: قال رسول الله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟

قال: إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم».

وسند الكليني موثوق به، قد اعتمد فقهاؤنا على هذا السند في الأبواب المختلفة من الفقه.

بيان الاستدلال بالرواية هو أن أهم شؤون الرسل، ومنهم رسولنا الأكرم ﷺ، ثلاثة: «بيان أحكام الله تعالى، وفصل الخصومات، وإجراء العدالة الاجتماعية بإقامة دولة حقة على أساس أحكام الله تعالى وقوانينه العادلة كما صنع رسول الله ﷺ، وليس شان الرسل مجرد بيان أحكام الله فقط».

ولازِمُ هذا أمران هما :

1– ان على المسلمين أن يوفروا الأجواء المساعدة لتولي الفقهاء الحكم.

وفي حالة عدم مواتاة الظروف لذلك، فبقدر الإمكان وقدر تحقق الممكن، وهو قيام الفقيه برعاية شؤون المسلمين في حدود ما ذكرناه آنفا.

2– لا بد من توافر الفقيه على شرط الكفاءة الإدارية، ليتمكن من القيام بهذه المسؤولية الخطيرة التي أُنيطت به.

ويتم هذا بالشكل التالي:

1– إن قلنا بوجوب تقليد الأعلم، وكان متوفرا على هذا الشرط، فالمرجعية متعينة فيه.

2– إن لم نقل بتعين تقليد الأعلم، ولكن كان هو متوفراً على الشرط المذكور، فالمرجعية متعينة فيه أيضاً.

3– إن لم نقل بتعيين تقليد الأعلم ولم يكن الأعلم متوفراً على هذا الشرط، فعلى المسلمين أن يختاروا من يرونه من المجتهدين متوفراً على هذا الشرط.

ويتم ترشيحه عن طريق الفقهاء الخبراء الأُمناء، سواء كانوا مجتهدين أم قريبين من درجة الاجتهاد بما يؤهلهم للتمييز بين المتوفر على هذا الشرط وغير المتوفر عليه.

المرجعية الإمامية عبر التاريخ :

وقد مرت المرجعية الإمامية، في تاريخها الطويل منذ زعامة الشيخ المفيد حتى عصرنا هذا، بنماذج ممثلة رائعة، بدءا من الشيخ المفيد وتلميذيه المرتضى والطوسي، ومروراً بابن إدريس والمحقق الأول والعلامة الحلي فالمحقق الثاني والوحيد البهبهاني والسيد بحر العلوم والشيخ جعفر الكبير والميرزا محمد حسن الشيرازي.. والخ. وفي عصرنا الحاضر عايشنا تجربتين رائدتين مهمتين تمثلتا في مرجعية الإمام الخميني ومرجعية الشهيد الصدر. فقد قدر للأُولى أن تصل بالمرجعية إلى أعلى درجاتها، وهو الحكم الإسلامي. وللثانية أن تضع الخطوط العامة للمرجعية النموذجية وبأسمى حالاتها ومتطلباتها، وأن تبدأ التطبيق بخطوات متأنية ومدروسة استهدت فيها خط الإمام الخميني، إلا أن ترصُّد دوائر الامبريالية العالمية حالت دون مواصلة المسيرة، حيث وقع المرجع القائد من على صهوة جواده، شهيد أفكاره البناءة وتطلعاته المستقبلية للطلوع بهذه الأُمة إلى ما أراده الله لها. رحمه الله رحمة العلماء العاملين الذين بذلوا جهدهم واجتهادهم في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض.

وإن لنا لكبير الأمل ووطيده في المرجع القائد آية الله العظمى السيد الخامنئي في أن يحقق للأُمة الإسلامية ما تصبو إليه من الاستمرارية على خط هذه المرجعية الرشيدة الصالحة.

المجتمع الجعفري

الإمام مُبلِّغ عن النّبي ﷺ علمه. وهذا العلم أجناس وأنواع، نشير في هذا المقام إلى بعض منها في السياسة، والاجتماع، والاقتصاد، وهو حسب أي مجتمع ليقيم دولة راسخة الأركان، وأمّة تعمل كخليّة النحل، لا مجرّد جمعية للإصلاح أو جماعة متطلّعة للتقدم، كالجمعيات والجماعات التي تزخر بها المجتمعات في العصور الحديثة، بقصد إصلاح جزئي أو الدعوة لمبادىء معيّنة.

وكثير من المبادىء (في هذه الميادين أجمع) شذرات من دروس، متداولة عن الإمام، لو حاولنا جمعها كنّا كمن يجمع مصابيح السماء. وقد يكفي في هذا المقام ذكر بعض توجيهات الإمام "لشيعتنا" كما يقول، أو "للجعفري" الجدير بالانتساب للإمام، كما يسمّي تابعيه.

وإذا كانت هذه التوجيهات إشارات إلى مؤهلات الإنتساب إليه، فهي تقطع بأنّه كان يُعِدّ "دعاة" يدعون لمجتمع يدين بمبادئه. وهذه المبادىء، مضافة إلى الفقه المدني والجزائي ونظرية الإمامة، كافية لإقامة مذهب متكامل تقوم على قواعده "دولة" تكفل الجزاء والثواب، فالقاعدة القانونية، مع العقيدة الدينية والنظريات الخلقية، كالماء الذي يسقي البذور الصالحة الّتي تنتظر الزمن لتشق الأرض وتظهر، في حماية الدولة. ولقد كلّل الله بالنجاح سعيه، وظهرت دول ومجتمعات ازدهرت في العالم، مع اصطناع التغييرات التي تستدعيها حاجات السلطان والزمان والمكان، أو الدعاية للدولة، كما كان الشأن في الدول والمجتمعات الاسماعيلية كالفاطميين المنتسبين إلى اسماعيل بن الإمام جعفر.

واحدثت هذه المباديء آثاراً منجحة في المجتمعات الشيعية، في أمم إسلامية أو غير إسلامية، أنمت التمسك الديني بفضل الإسلام، وأمكنت من الدفاع عنه بقوة وإيمان، وأبدعت عبقريتها الاقتصادية الّتي طالما حضّت عليها تعاليم الإمام.

فالتعاليم الصادرة عن الإمام الصادق ليست مجرّد أصول فقهية أو فروع علمية كما هو دأب الأئمة من أهل السنّة. بل هي تتعدّى ذلك المجال إلى كل مجال للناس فيه نشاط سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

ومن أجل ذلك العموم في رسالة الإمام ومقامه في الإسلام، كان شعور أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وعمرو بن عبيد ونظرائهم أو المقاربين لهم أنهم في مجلسه تلامذة، واعتبار الأمة أنهم هنالك كذلك وإن كانوا أئمة.

ومن نفاذ البصيرة، وعظمة الطريقة، وجلال السمت، واتساع العلم، كان اعتراف خصوم المسلمين أنفسهم بأنّه – بين الحجيج جميعاً – الفرد العلم.

من كتاب المستشار عبد الحليم الجندي (الإمام جعفر الصادق)

القِصاص حياة للفرد التائب و للمجتمع الصالح

القصاص في القانون الاسلامي وسيلة ناجعة لإصلاح الفرد و المجتمع، شرّعها الله تعالى لعلمه بما يُصلح هذا الكائن الإنساني. وفيما يلي استعراضٌ لوجهة النظر الإسلامية في هذا الشأن، كما يعرضها العلامة السيد محمد حسين الطهراني قدس الله نفسه الشريفة.

المسلمون سواسيةٌ كأسنان المشط، لا فضل للحاكم على المحكوم، ولا للراعي على الرعيّة، ولا للسلطان على من انضوى تحت سلطانه، فلو صفع أحدٌ ما الحاكمَ، فَللحاكم أن يقتصّ منه صفعةً بصفعة لا أكثر، وله كذلك أن يعفو عن ذنبه ويتجاوز عن إساءته، فذاك أولى وأجمل.

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ النحل: 126.

ولقد رأينا في حكومة الاسلام العادلة ـ في صدر الاسلام ـ أنّ هذا الامر كان بهذه الكيفيّة حقّاً، ولقد كان هذا الحكم القرآنيّ الرفيع يُطبّق على الشريف والوضيع، والغنيّ والفقير، والحاكم والمحكوم على حدٍّ سواء.

وقد ورد في « نهج البلاغة » أنّ أحد الخوارج سبّ أميرَ المؤمنين عليه السلام، فوثب أصحاب الإمام ليقتلوه، فمنعهم وبيّن أنّ جزاءه سبٌّ بسبّه، أو عفو وإعفاء عن ذنبه.

يقول السيّد الشريف الرضيّ جامع « نهج البلاغة »: وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ، فَمَرَّتْ بِهِمُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَهَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ، وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هَبَابِهَا. فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيُلاَمِسْ أَهْلَهُ. فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامْرَأَةٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ: قَاتَلَهُ اللهُ كَافِراً مَا أَفْقَهَهُ! فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ؛ فَقَالَ عليه السلام: رُوَيْداً؛ إِنَّمَا سَبٌّ بِسَبٍّ، أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ. ونلاحظ في هذا المورد أنّ الامام عليه السلام كان في زمن خلافته وفي أوج قدرته الظاهريّة، لكنّه لم يتخطّ حين سبَّه رجلُ خارجيٌّ القانونَ القرآنيَّ قيد شعرة، وأوضح أنّ جزاءه السبّ بالمثل لا غير، ثمّ جعل العفو في المرتبة العليا والفضلى.

وفي واقعة ضربة ابن ملجم المراديّ على مفرق رأسه الشريف التي خُتمت باستشهاده، فقد أجرى عليه السلام نفس هذا الحكم القرآنيّ، ففي وصيّته بعد الضربة، يقول عليه السلام: أَنَا بِالأَمْسِ صَاحِبُكُمْ، وَالْيَوْمَ عِبْرَةٌ لَكُمْ، وَغَداً مُفَارِقُكُمْ، إِنْ أَبْقَ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ أَفْنَ فَالفَنَاءُ مِيعَادِي، وَإِنْ أَعْفُ فَالعَفْوُ لِي قُرْبَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ حَسَنَةٌ، فَاعْفُوا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ؟

وَكذلك يقول: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لاَ أُلْفِيَنَّكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضاً، تَقُولُونَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. أَلاَ لاَ تَقْتُلُنَّ إِلاَّ قَاتِلِي! انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هَذِهِ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ؛ وَلاَ يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وهذا من أرقى وأسمى القوانين القرآنيّة، لأنّه يعطي لوليّ الدم حقّ القصاص بالمثل لا غير، ثمّ يضع العفو أمام أنظاره ويُرغّبه فيه "..".

حكم القِصاص في القرآن حكم حيويّ

إنّ القِصاص الذي يُطبّق في الجرائم المتعمّدة، أي قتل القاتل مقابل القتل، وقطع يد الضارب مقابل قطع اليد، وقطع اللسان باللسان، وفقأ العين بالعين، يُعدّ من أرقى القوانين القرآنيّة.

إذ أوّلاً: في الجناية العمديّة التي يرتكبها الجاني بحقّ المجنيّ عليه، ويهدّد حياته الإنسانيّة وسلامته، ويسلبه نعمة عمره أو كمال أعضائه، فإنّ المجنيّ عليه سيمتلك الحقّ الفطريّ والعقليّ والشرعيّ أن يُجازي المعتدي، ويواجهه بنفس النهج والأسلوب.

وثانياً: فإنّ القصاص يوجب تجنّب الجريمة ويمنع من وقوعها، فلو تيقّن الناس أنّهم سيُجزون على جرائمهم العمديّة مثلاً بمثل، أي أنّ القاتل سيُقتل، والصافع سيُصفع، ومَن كسر عظم شخص فسيُكسر منه نفس العظم، ومَن صلم أُذن شخص فإنّ أُذنه ستُصلم، عند ذاك لن يجرؤ أحد على الإقدام على الجريمة، وسيُحجم الجميع عنها. لكنّ حكم القصاص إن لم يُقنّن ويُطبّق، واكتُفي بجعل عقاب الجريمة الحبس أو التبعيد أو الدّية، فسيفتح ذلك الطريقَ على مصراعيه للناس للإقدام على الجريمة، وإنزال الأذى بأعدائهم قتلاً أو ضرباً، وخاصّةً الطبقات الغنيّة المرفّهة التي تمتلك الكثير ولا يضيرها دفع الدية. حينذاك سيذهب دم المظلوم هدراً، وسيتأتّى من ذلك خلخلة أركان الحياة الاجتماعيّة وأُسسها. لذا فقد ورد في القرآن الكريم بهذا الخصوص: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: 179.

وقد وردت هذه الآية المباركة بعد آية تحدّثت هي أيضاً عن القصاص، تقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة: 178.

حكم التوراة والإنجيل في القصاص مطابق لحكم القرآن ويجب العلم أنّ حكم القصاص، ومدح وتجليل العفو الواردَين في القرآن الكريم، هما بعينهما حكم القصاص والعفو اللذان نزلا في شريعة موسى في التوراة، ثمّ في شريعة عيسى في الإنجيل على نبيّنا وآله وعليهما الصلاة والسلام، ثمّ أُحكما وأُقرّا في القرآن الكريم. أمّا في التوراة، فلأنّ الله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: 45-44.

ونرى في هذه الآيات فرضَ حكم القصاص وجعله حقّاً للمجنيّ عليه، ثمّ تخييره بين القصاص والعفو، وامتداح الأخير واستحسانه، وقد ورد هذا المطلب بعينه في التوراة المتداولة حاليّاً، فقد جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج من التوراة أنّه:

(12) مَن ضرب إنساناً فمات يُقتل قتلاً.

(13) ولكنّ الذي لم يتعمّد، بل أوقع الله في يده، فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه.

(26-23) وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسنّاً بسنّ، ويداً بيد، ورِجلاً برِجل، وكيّاً بكيّ، وجرحاً بجرح، ورضّاً برضّ.

وجاء في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين أنّه: وإذا أماتَ أحدٌ إنساناً فإنّه يُقتل، ومَن أمات بهيمةً فإنّه يعوّض عنها نفساً بنفس، وإذا أحدث إنسانٌ في قرينه عيباً، فكما فعل كذلك يُفعل به، كسرٌ بكسر، وعينٌ بعين، وسنٌّ بسنّ، كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يُحدث فيه.

وأمّا في الإنجيل فلأنّ الله عزّ وجلّ بعد الآيات السابقة يقول: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: 47-46.

ونرى في هذه الآية أنّ الله سبحانه جعل عيسى مصدّقاً للتوراة، وجعل كتابه الإنجيل أيضاً مصدّقاً لها، ويلاحظ أنّ جملة ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ التي تكرّرت للمرّة الثانية لم تكن تأكيداً، بل أفادت تصديق الإنجيل للتوراة إضافة إلى تصديق المسيح لها. لذا، فإنّ الإنجيل يُعدّ كتاباً تابعاً لشريعة التوراة، ولقد أمضى الإنجيل كلّ حكم ورد في التوراة ودعا الناس إليه، عدا بعض محرّمات التوراة التي أحلّها المسيح، كما نطق الحقّ بلسانه:

﴿ ..وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ.. ﴾ آل عمران: 50.

وعلى هذا فإنّ حكم القصاص والعفو من وجهة نظر السيّد المسيح، ومن وجهة نظر تعاليم الإنجيل هو نفسه من وجهة نظر موسى وكتاب شريعته: التوراة.

وأمّا في القرآن الكريم، فلأنّ الله سبحانه يقول بعد هذه الآية: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: 49-48.

وما بحثناه هنا في حكم القصاص والعفو، طبقاً لدلالة هذه الآيات المباركة، فإنّ شرائع النبيّ محمّد والمسيح وموسى عليهم الصلاة والسلام تتطابق وتتّفق بشأنه.

وأمّا ما يُشاهد في الإنجيل المتداول حاليّاً من أنّ (إذا صفعك أحد على خدّك الأيمن فأدر له الأيسر، وإذا أرادوا انتزاع عباءتك فهَبْ لهم معها ثوبك)، إمّا أن تكون عبارات مُختلقة نُسبت للمسيح عليه السلام، أو أنّه، بعد فرض قانون القصاص وصيرورته بين الناس في حكم المسلّم، أراد أن يمتدح العفو والمسامحة ويثني عليهما، وأن يؤكّد على إعمال صفة الإغضاء وكرم الاخلاق، وأن يُثير في الناس مشاعر العفو والمسامحة، وإلّا فإنّ إجبار الناس على هذا الأسلوب من العفو ـ عند افتراض عدم تطبيق قانون القصاص ـ سيؤدّي ليس فقط إلى عدم ثبات ودوام أمر العفو هذا وعدم انصياع أحدٍ له، بل إنّ رغبة المسيحيّين في الانتقام وإذلال الآخرين بقسوة، وعدوانيّتهم وتعطّشهم لسفك الدماء سيصل إلى الحدّ الذي برزت نماذجُه في الحروب الصليبيّة وفي الحروب العالميّة، حيث سوّدت فظائعُهم وقسوتهم وعنفهم صفحات تأريخ المسيحيّة.